2023/57

مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

واردات عدد .....
22 ديسمبر 2023
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (جديد):

لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي.

الفصل 12 (جديد):

يسلم جواز السفر العادي من قبل وزير الداخلية وتضبط مدة صلوحيته وإجراءات الحصول عليه وتجديده بمقتضى أمر.

الفصل 2: تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 33 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول مسلّمة من قبل الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية أو أن تكون مرفقة بتأشيرة إلكترونية مسلّمة من قبل السلط المذكورة ما لم تنصّ اتفاقات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك.

وكل تأشيرة على جواز سفر أجنبي أو غيره من وثائق السفر الرسمية أو كل تأشيرة إلكترونية مرفقة بتلك الوثائق لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، تستوجب استخلاص معلوم يتمّ ضبطه بأمر.

الفصل 3:

تضاف إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المذكور أعلاه فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 5 والفصل 5 مكرر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32 فيما يلي نصّها:

2023/57

الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة):

تتضمن جوازات السفر التونسية مساحة مقروءة آليا وشريحة إلكترونية مؤمنة تخزن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة ببطاقة التعريف البيومترية وتعتمد للتثبت من مطابقة الهوية.

يضبط بأمر أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنيّة للمساحة المقروءة آليّا وللشريحة الإلكترونية.

الفصل 5 (مكرر):

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان سلامة البيانات المضمنة بالشريحة الإلكترونية بجوازات السفر وحمايتها من الإختراق والتزوير.

وتضبط الأحكام التطبيقية لهذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 20 (فقرة ثانية):

تسلم وثائق السفر المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراتيب والنماذج المضبوطة بأمر.

الفصل 32 (فقرة ثانية):

يتم إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السفر.

الفصل 4:

تعوّض عبارة " قومية" بعبارة " وطنية" أينما وردت بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه.

الفصل 5:

تلغى أحكام الفصلين 18 و31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه.

2023/57.

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تطوير جواز السفر الحالي إلى جواز سفر بيومتري مقروء آليّا حاملا لشريحة إلكترونية تمكّن من التعرف على الهويّة باستخدام التقنيات البيومترية للتعرف على الشخص بواسطة الصورة والبصمة.

ويندرج اعتماد جواز السفر البيومتري في إطار تنفيذ مقتضيات المنظمة العالمية للطيران المدني، وخاصة تنفيذ القسم الثالث من المرفق (د) في القرار 35-18 والمتعلق بالتعاون الدولي على حماية أمن وسلامة جوازات السفر.

حيث اعتمد مجلس المنظمة سنة 2005 التعديل رقم 19 للملحق التاسع: المتضمن ضبط قواعد وتوصيات جديدة لمكافحة تزوير جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، وتعزيز أمن وثائق السفر وخاصّة التوصية التي تلزم الدول بإنهاء العمل بجوازات السفر المقروءة آليا.

واستنادا للوثيقة "DOC 9303" الصادرة عن هذه المنظمة تم إقرار المواصفات المتعلقة بتخزين بيانات الاستدلال البيولوجي بوثائق السفر.

وسيحقق اعتماد جواز السفر البيومتري وفقا للمواصفات المعتمدة من قبل المنظمة المذكورة تطورا هاما في مجال التثبت من هوية المسافرين، ذلك أن نظم فحص وثائق السفر والهوية التي تستخدمها شركات الطيران وإدارات مراقبة الحدود في المطارات ستتمكّن من أن تطابق بدقة أكبر بين الوثائق وحامليها والتحقق من صحة البيانات في الوثائق إضافة إلى الفوائد الكبيرة لحاملي الجواز في التأكد من ملكيتهم للوثيقة دون خرق لخصوصيتهم.

ويرتبط تسليم جواز السفر البيومتري بضرورة الحصول المسبق على بطاقة التعريف البيومتريّة، حيث تعتبر قاعدة البيانات البـيومترية حجر الأساس والعمود الفقري لتطوير جواز السفر الحالي إلى جواز سفر بيومتري، ذلك أن القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية أقر اعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة رسمية وحيدة للتعريف بهوية التونسيين داخل تراب الجمهورية، أما جواز السفر فيعد الوثيقة الرسمية المعتمدة للسفر خارج تراب الجمهورية ولا يعتمد للتعريف بهوية التونسيين

واردات عدد .....
22 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب

2023/57.

إلا بالخارج وفقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، ويقتضي ضمان صحة هوية صاحب الجواز أن تكون بيانات الهوية المدرجة بجواز السفر مطابقة لبيانات التعريف الوطني.

ويهدف مشروع القانون المقترح إلى تقنين الأنموذج الجديد لجواز السفر البيومتري من خلال تعديل بعض الفصول من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وذلك على النحو التالي:

- إضافة فقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1975 تنص على أن تتضمن جوازات السفر التونسية بمختلف أنواعها (جواز السفر العادي – جواز السفر الديبلوماسي – جواز السفر الخاص) شريحة إلكترونية مؤمنة تخزن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة في بطاقة التعريف البيومترية لغرض التثبت من مطابقة الهوية وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك تلاؤما مع توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني.
- تم إقرار حق كل تونسي في الحصول على جواز سفر فردي دون شرط تحديد السّن مع ملاءمة أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 ذات الصلة (تنقيح الفصل 8 المتضمن الأحكام المتعلقة بتسجيل الطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة بجواز سفر أبيه أو أمه مع حذف الفصل 18 الذي ينص على إمكانية منح جواز سفر جماعي).
- حذف الفصل 31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 لملائمته للفقرة 2 من الفصل 5 فيما يتعلق بضبط نماذج جوازات السفر بمقتضى أمر والاقتصار على إدراج الأحكام المتصلة بتسليم رخص السفر ورخص المرور ضمن فقرة ثانية تضاف إلى الفصل 20.
- تم إدراج أحكام تتضمن إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية في صورة ضياع أو سرقة جوازات السفر.
- تم إدراج أحكام جديدة (الفصل 5 مكرر) تتعهد بمقتضاها الدولة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكفيلة بضمان سلامة بيانات المساحة المقروءة آليا والشريحة الإلكترونية لجواز السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير تكريسا للضمانات الدستورية لحماية المعطيات الشخصية. مع إحالة ضبط الصيغ التطبيقية لهذه الأحكام بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

كما تضمّن مشروع القانون المعروض أحكاما تمكّن الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من الحصول على تأشيرة للدخول إلى التراب الوطني عن بعد ودون وجوب التقدم أمام الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج.

وتخول التأشيرة الإلكترونية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية من دخول تونس عبر الولوج إلى الموقع الالكتروني الرسمي المخصص للغرض وتقديم الوثائق المستوجبة في صيغة رقمية ودفع المعلوم المستوجب بطريقة الكترونية، على أن يتم موافاته بالتأشيرة على بريده الالكتروني الشخصي بعد دراسة طلبه من قبل السلطات المعنية.
وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ التجارب المقارنة أثبتت أنّ التأشيرة الإلكترونية تعد طريقة مضمونة بالنسبة للدولة ولطالب التأشيرة وذلك بفضل توفر التقنيات المتطورة التي تمكن من التثبت من صحة الوثائق المقدمة للحصول عليها وكذلك من هوية طالب التأشيرة الالكترونية بفضل إمكانية التحقق إلكترونياً من صحتها بالاعتماد على الختم الالكتروني المرئي في شكل رمز استجابة سريعة (QR - CODE) الذي يتم وضعه على الوثيقة المؤمنة المعتمد لكل تأشيرة.
ويوجد حاليا أكثر من 50 دولة في العالم وضعت نظام التأشيرة الالكترونية بما فيها العديد من الدول العربية على غرار المغرب ومصر والأردن وقطر والسعودية والبحرين وعمان إضافة إلى أكثر من 20 دولة إفريقية على غرار جنوب إفريقيا ونيجيريا وأنغولا، وقد ترتب عن إرساء نظام التأشيرة الإلكترونية ارتفاع كبير لعدد السياح للدول المعنية كما تبينه الأرقام الرسمية بما ترتب عنه ارتفاع كبير في مداخيل السياحة للدول المعنية وتأثير إيجابي على العديد القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة منها قطاع الأعمال.
هذا وقد تم استئناسا بعديد التجارب المقارنة ترك الخيار في مشروع القانون المعروض لطالب التأشيرة بين اختيار الطريقة العادية لطلب التأشيرة عن طريق التقدم أمام الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج وبين الحصول على التأشيرة الإلكترونية.

تلك هي أهم الأسباب الداعية لاقتراح مشروع القانون المعروض.